

عقد مقاولة

الموضوع : "الخطيط بالبويات المروية العاكسة (Extruder) وتركيب عواكس أرضية لمسافات متفرقة بطريق الزعفرانة / رأس غارب / الغردقة المزدوج بإجمالي أطوال ٨٠ كم (اتجاه الغردقة) (المنطقة التاسعة - البحر الأحمر)"
(بالأمر المباشر)

رقم العقد : ٢٠٢١/٢٠٢٢/٢٠٠

أنه في يوم الاربعاء الموافق : ٩ / ١٥ / ٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد المهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة مصرية لمستلزمات الطرق".

ويمثلها السيد المهندس / وليد لطفي احمد بلبع

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة

بطاقة رقم / ٤٨١١٠٤٢٠١١٢٠١١٠٦٢٦

بطاقة ضريبية / ١٨٧-١٥٠-٢٠٥

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين .

ملف ضريبي رقم / ٠٠٠٠٧٤-٤٢٠٠٠٠-٥٥٥

سجل تجاري رقم / (٧٥٨٥) سجل تجاري استثمار القاهرة

ومقره ١٢٠٠١، قطعة رقم ٢٠، ١٩ مجارة، امتداد المنطقة الصناعي - العبور

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

مصادمة معاشرة مصريها
 رقم المتصهان بالعدادي ٤٢
 رقم البطاقة الضريبية ٥١٧٤
 رقم التصريح الضريبي ٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣
 ٢٠٠١٩٥٠٧٦٧
 ٢٠٠١٩٥٣٣٣٣٣٣
 ٢٠٠١٩٥٣٣٣٣٣

التمهيد

بناءاً على المذكرة المعروضة على السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة من السيد المهندس/ رئيس قطاع التنفيذ والمناطق المتضمنة موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة على إسناد أعمال التخطيط بالبويات المرورية العاكسة (Extruder) وتركيب عواكس أرضية لمسافات متفرقة بطريق الزغرانة / رأس غارب / الغردقة المزدوج يأجمالي أطوال ٨٠ كم (اتجاه الغردقة) (المنطقة التاسعة - البحر الأحمر) " بالأمر المباشر إلى شركة مصرية لمستلزمات الطرق وبناءاً على موافقة السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الإدارة على نتيجة مفاوضة الشركة على أعمال التخطيط بالبويات المرورية العاكسة (Extruder) وتركيب عواكس أرضية لمسافات متفرقة بطريق الزغرانة / رأس غارب / الغردقة المزدوج يأجمالي (المنطقة التاسعة - البحر الأحمر) إلى شركة مصرية لمستلزمات الطرق (بالأمر المباشر) حيث قام الطرف الأول بموافاة الشركة على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٤٩٩٩٠٠ جنية (فقط وقدرة اربعة مليون وتسعمائة تسعه وتسعون ألف وتسعمائة جنيه لا غير) ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقا على الآتي :-

الند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه.

الند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " التخطيط بالبويات المرورية العاكسة (Extruder) وتركيب عواكس أرضية لمسافات متفرقة بطريق الزغرانة / رأس غارب / الغردقة المزدوج يأجمالي أطوال ٨٠ كم (اتجاه الغردقة) (المنطقة التاسعة - البحر الأحمر) " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٤٩٩٩٠٠ جنية (فقط وقدرة اربعة مليون وتسعمائة تسعه وتسعون ألف وتسعمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة

الند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة مصرية لمستلزمات الطرق " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦ شهور) من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

الند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاباً ضمن نهائى رقم ١٥٢٠٢١٠٣٢٩٨٢ بمبلغ ٢٤٩,٩٩٥ جنيهها (فقط وقدره مائتان تسعه وأربعون ألف وتسعمائة خمسة وتسعون جنيهلا لا غير) صادر من بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - فرع العيرغنى بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ وساري حتى ٢٠٢١/٩/٩ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يُرد أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة و يتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

مصادقة على مستلزمات الطريق
رقم الملف الضريبي : ٤٢٠ / ٤٢٠
رقم البطاقة الضريبية : ٥١٧٤ / ٥٠٠
م.ض : ٠٠٠ / ١٨٢ / ١٠٠ / ٢٠٢٢ / ٢٣٤٨٩٢٠٨٣

البند الخامس

تخصم الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً المستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدد على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وطبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقته .

الطرف الثاني .

مصدريه لمستلزمات الحرق
مساهمة مصرية
رقم الملف الضريبي: ٤٢٠ / ٤٢٠ / ٥٧٤
رقم البطاقة الضريبية: ١٨٢ / ١٠٠ / ٥٥٥
ض: ٤٢٠ / ١٠٠ / ٥٥٥
٥٥٥ / ٥٧٤ / ٤٢٠

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميته المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك على النحو الآتي :-

- لمرة عام واحد لجسم العاكس والشريحة وذلك من تاريخ الاستلام لمرة عام للخطوط المنفذة من تاريخ الاستلام
- على جودة التصاق العاكس بالارض ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

صوريه لمستلزمات المطروق

مساهمة مصرية

رقم الملف الضريبي: ٤٢٠ / ٧٤ / ٥
رقم البطاقة الضريبية: ١٨٧ / ٢٥٠ / ٢٠٥
ج.م.د. ٢٣٨٩٦٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ١١٧٦٥ - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي

البند الثامن عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند التاسع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند العشرون

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) (٢٠١٨) ولاته التنفيذية .

البند الحادي والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تفزيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

شركة مصرية لمستلزمات الطرق

~~شركة مصرية لمستلزمات الطرق~~

~~مساهمة مصرية~~ رقم (٢٤٣٧٤) (٢٠١٨٧) (٢٠٥١٥٠)

السيد المهندس / وليد نظفي / أحمد بلبيغ

رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري